

الموضوع: تعميم سياسة التعامل مع حالات الامتناع أو التأخير

في تقديم التطعيمات الأساسية

المحترمين

السادة/ الجهات الصحية العامة والخاصة

إشارة إلى تلقي الاتحاد خطاب المجلس الصحي السعودي رقم (٨-٤٢١٠٠) بتاريخ ٢٤ رمضان ١٤٤٦هـ والمتضمن تعميم "سياسة التعامل مع حالات الامتناع أو التأخير في تقديم التطعيمات الأساسية" (مرفق). حيث لوحظ وجود حالات من الامتناع أو التأخير في تقديم التطعيمات الأساسية وعدم وجود آلية محددة للتعامل معها، لذا يؤكد المجلس على الجهات الصحية بالتعامل مع هذه الحالات حسب السياسة ادناه:

١- أن التطعيمات الأساسية حق مقرر نظاماً للطفل، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال مع أو إهمال هذا الحق دون سبب صحي أو نظامي.

٢- أن مسؤولية الإبلاغ عن حالات الامتناع والتأخير في إعطاء الأطفال التحصينات الأساسية تقع على الجهات الصحية العامة والخاصة التي تقدم خدمات التحصينات الأساسية ويتعين على هذه الجهات اطلاع ولي الطفل على نموذج الدراية الكامل (المرفق) وأخذ توقيعه عليه عند رصد حالات الامتناع أو التأخير والاحتفاظ بالنموذج في الملف الطبي للطفل.

٣- ترفع البلاغات المشمولة بهذا التعميم كل على حده إلى البريد الإلكتروني CIOC-N@moh.gov.sa مع إرفاق نموذج الإبلاغ ونموذج الدراية الكامل (المرفقين) بعد استكمال المتطلبات الواردة بهما.

لذا نأمل التعامل مع هذه الحالات حسب السياسة مع أهمية رفع البلاغات بعد استكمال المتطلبات الواردة بها.

وتقبلوا اطيب التحية و التقدير ،،

إدارة تقنية المعلومات